

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

172 - وقال أحمد بن شبيب حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله عن أبيه قال .

من شيئا يرشون يكونوا فلم A رسول زمان في المسجد في وتدبر وتقبل تبول الكلاب كانت Y ذلك .

[ ش ( أبيه ) هو عبد الله بن عمر Bهما . قال في الفتح في قوله ( فلم يكونوا يرشون )  
مبالغة لدلالته على نفي الغسل من باب أولى والظاهر أن هذا كان قبل الأمر بتكريم المساجد  
وتطهيرها وصيانتها عن النجاسات والقاذورات ]